



مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ فَإِنْ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ضرب غلاماً له حداً لم يأتِهِ، أو لَطَمَهُ، فإن كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ».

[صحيح] [رواه مسلم]

من ضرب غلاماً مملوكاً له بلا ذنب يستحق معه العقوبة و لم يفعل الغلام ما يُوجب حدّه فإن كفّارة تلك المعصية أن يُعتقه.

معاني الكلمات

حَدًّا الحد: الذنب المقتضي للعقوبة.

لَطَمَهُ ضربه بيده على وجهه.

كَفَّارَتَهُ الكفّارة: العمل الذي يَسْتُرُ الذنب ويَمَحُوهُ.

يُعْتَقَهُ العتق هو تحرير الرقاب يعني أن يكون هناك إنسان مملوك فيخلصه سيده ويجعله حرّاً.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/8895>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

